في غسل اليدين ورفع اليدين مقبول عند الأكثر
خلافا لبعض الحنفية لنا قبول الأمة له في تفاصيل
الصلاة وفي نحو الفصد والحجامة وقبول القياس
وهو أضعف قالوا العادة تقضي بنقله متواترا
رد بالمنع وتواتر البيع والنكاح والطلاق والعتق
اتفاق أو كان مكلفا باشاعته **مسألة**
خبر الواحد في الحد مقبول خلافا للكرخي والبصري
لنا ما تقدم قالوا ادرؤا الحدود بالشبهات
والاحتمال شبهة قلنا لا شبهة كالشهادة وظاهر
الكتاب ه **مسألة** إذا حمل الصحابي
ما رواه على أحد محمليه فالظاهر حمله عليه بقرينة

فإن حمله على غير ظاهره فالأكثر على الظهور وفيه
قال الشافعي كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته
لحججته فلو كان نصا فيتعين نسخه عنده وفي العمل نظر
وإن عمل بخلاف خبر أكثر الأمة فالعمل بالخبر إلا إجماع
المدينة ه **مسألة** الأكثر على أن الخبر
المخالف للقياس من كل وجه مقدم وقيل بالعكس
أبو الحسين إن كانت العلة بقطعي فالقياس وإن كان
الأصل مقطوعا به فالاجتهاد والمختار إن كانت العلة
بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعي فالقيا
وإن كان وجودها ظنيا فالوقف وإلا فالخبر لنا
أن عمر ترك القياس في الجنين بالخبر وقال لولا هذا

خ لحاججته

س

خ للمخبر